

# 81- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب من يقول صمت رمضان كله يعني هل يجوز ان يقول الانسان ذلك هذا قد جاء النهي عنه وهو ان يقول الانسان صمت رمضان كله او قمت رمضان كله - [00:00:23](#)

كما سوف يأتينا في حديث ابي بكره قال حدثنا مسدد هو ابن مسوهد ابن مسربل ابن مسعود الاسد البصري وهو ثقة سبت توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان البصري الامام - [00:00:52](#)

توفي سنة عليكم السلام ثمان وتسعين ومئة وهو امام جليل قال عن المهلب ابن ابي حبيبة قوى البصري وهو صدوق ورواية القطان هذه تقوية وتزكية له قال حدثنا الحسن هو ابن ابي الحسن البصري - [00:01:16](#)

الامام توفي عام عشرة ومئة قال عن ابي بكره السقفي وهو نفع بن مهران ابو بكر الثقفي نزيل البصرة صحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

لا يقولن هذا نهى لا يقولن احكم اني صمت رمضان كله وقمته كله قال الرواوي فلا ادري اكره التزكية او قال لابد من نومة او رقدة يعني هذا النهي الحكمة منه واحد من امرين - [00:02:09](#)

لعل الشيخ سامي الحقبوي ينتبه اما من اجل ان الانسان لا يزكي نفسه وذلك ان يقول صمت رمضان كله وقمت رمضان كله اديت الصلاة كما شرع الله ونحو ذلك هذا لا شك. فلا تزكوا انفسكم. هو اعلم بمن اتقى - [00:02:42](#)

فلا يقولن الانسان ذلك التزكية جاء النهي عنها صريحا في كتاب الله جل وعلا فلا تزكوا انفسكم نعم الامر الثاني ان الانسان مهما اجتهد ومهما عمل فلا بد ان يكون في عمله ماذا؟ نقص - [00:03:07](#)

نعم لابد ان يكون في عمله نقص فاذا لا يقول صمت رمضان كله يؤكد ذلك لا بد من نقص يحصل للانسان نعم واما من ذلك طبعاً لا شك ان المعاصي مما يقلل اجر الصيام - [00:03:37](#)

ايضا عدم الاجتهاد في العبادة مما يقلل يعني اجر الصيام يعني عندما الانسان يعني لا يجتهد في رمضان لا شك ان اجره سوف يقلل المعاصي ايضا تذهب بالاجر او تذهب - [00:04:03](#)

جزء من الاجر نعم وكذلك ايضا بالنسبة للقيام. نعم ولا يستبعد ان كلا الامرين ماذا ونعم مقصود فالانسان لا يزكي نفسه ثم هو من جانب اخر يقع عنده تقصير يقع عنده نعم تساهل يقع عنده تفريط - [00:04:23](#)

فلا بد ان يلاحظ ذلك وفي هذا الحديث ان الانسان ينبغي ان ينتبه الى ما فيه مدح للنفس وتزكية نعم وانه ينبغي عدم الازلال بالعمل وان الانسان مهما اجتهد فهو ماذا - [00:04:55](#)

فهو مقصر ولذا كان من هديه عليه الصلاة والسلام اذا انتهى من العبادة من الصلاة يبادر الى ماذا الى الاستغفار نعم فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا - [00:05:24](#)

نعم ولذا عندما كان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام بينان الكعبة يقولون ربنا تقبل ان وهما يعملان هذا العمل الصالح ويسألان يعني بناء بيت الله هذا من اعظم ماذا من اعظم الاعمال - [00:05:43](#)

ومع ذلك في هذه في هذه الحالة يسألان ربهما عز وجل ان يقبل منهما عملهما نعم فلا يقول الانسان والله انا الان يعني صائم ومجتهد

في الصيام خلاص راح يقبل مني لا اجتهد - 00:06:07

اجتهد في سؤال اجتهد في الصيام واجتهد في سؤال الله ان يقبل منك العمل وان يتجاوز عن ماذا عن التقصير نعم هذا الحديث

اسناده جيد هذا الحديث اسناده نعم جيد - 00:06:29

وقد اخرج النسائي وصححه ابن حبان وسكت عنها سكت عنه ابو داود وهذا مما يقوي هذا الخبر تفضل نعم اي نعم هذا وهم من

ابن ابي عدي وانما الصواب يحيى عن ابن ابي حبيبة عن الحسن. ليس لقتادة دخل - 00:06:53

في اي نعم هذا كلام البزار وين كلام عليكم السلام ابن ابي هريرة طالع من مكة انتم انا بحر والله هو الاقرب انه من حديث المخلف

بن حبيبة عن الحسن عن ابي بكر - 00:07:40

قال باب في صوم العيدين اي ما حكم ان الانسان يصوم العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى الاعياد في الاسلام جمالية ومكانية اما

الزمانية فاعياد مطلقة واعياد مقيدة الاعياد المطلقة هي الفطر والاضحى - 00:09:00

يوم الفطر ويوم الاضحى التي دونها ايام التشويق يوم عرفة الاسبوع وهو الجمعة ولذا لعل الشيخ حسن ينتبه ولذا الجمعة لا

يجوز صيامها بانفرادها. لا بد ان تضم لها يوما اما قبلها واما بعدها - 00:09:42

فبالتالي يجوز صيامها لكن الفطر لو ضمنت له يوم قبلها او بعده ينفع ولا ما ينفع؟ ما ينفع. ما يجوز صيامه ولا شك انت تضم له قبله

رمضان بعده العيد - 00:10:12

فما ينفع كذا ايضا الاضحى ايام التشريق يجوز صيامها لمن لم يجد الهدي لكن الاضحى يوم الاضحى لا يجوز صيامه البتة فهي فهذه

الاعياد دون الفطر والاضحى فالاعياد الكبرى الفطر والاضحى - 00:10:27

وبعدها ما ذكر وليس هناك عيد زمني سواها عندنا الاعياد المكانية وهي عرفة عرفة اجتماع المسلمين بعرفة بهالمكان العظيم ايضا

من نعم مزدلفة هذه اعياد مكانية. واحيانا يجتمع الزماني والمكاني. نعم - 00:10:52

وليس هناك ايات سواها ولا يجوز اطلاق العيد على غيرها ومما يعني ينبغي ان ينتبه له ان بعض الناس اذا قام وليمة لشخص مهم

عنده يقول في السنة عيدين وهذا - 00:11:22

وهذا السالس يقال ان شخص دعا الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله فقال له الكلام فكره الشيخ سلامة لان المسألة شرعية

نعم المسألة شرعية لا الانسان يطلق عيد - 00:11:42

على شيء لم يطلقه الشاوء نعم عيد المسلم ما يخالف المسلم عيده انما هو ما شرعه الله نعم هذا العيد له والا بالتالي تكثر وانت يا

شيخ حسن تقول فيه ايه اذا تزوجت هذا عيد تقول ايه ايه - 00:12:01

نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجا الثقفي وهو ثقة سبت. توفي عام اربعين ومئتين وزهير بن حرب

وهو النسائي وهو ثقة حافظ توفي عام - 00:12:28

نعم توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين وجهيب بن حرب يمكن رواه عنه النسائي يمكن الف حديث اكثر عنه جدا قال وهذا حديثه قال

حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهالبي - 00:12:53

وهو ثقة الامامة في عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزهري محمد ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب

القرشي الزهري ابو بكر امام توفي عام اربعة وعشرين ومئة قال عن ابي عبيد - 00:13:14

وهو ثقة من كبار التابعين وهو سعد ابن عبيد الزهوي مولى عبد الرحمن ابن ازهو فهو من الطبقة الثانية من كبار التابعين قال ابن

حجر ويقال له ادراك او نحوها العبارة - 00:13:31

قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة هذه هي السنة يبدأ بالصلاة ثم يخطب في العيد ليس مثل الجمعة

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين - 00:13:56

ما هما قال اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم فهذا يوم عيد لا يجوز صيامه فالمشروع ان الانسان ياكل من اضحيته قال واما

يوم الفطر ففطركم من صيامكم. نعم - 00:14:18

هذا الحديث اسناده صحيح. وقد خرجه الشيخان وقال ابو عيسى حسن صحيح قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي وهو ثقة مشهور توفي عام ثلاثة وعشرين ومائتين. قال حدثنا ابو حيم - [00:14:44](#)

هو بن خالد الباهل البصري ووثيقة ثبت توفي سنة اربع وستين ومئة قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وهو ثقة انا ابيه وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني وهو ثقة مشهور - [00:15:09](#)

قال عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن سنان الخضر الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى - [00:15:40](#)

هنا ما ذكر ايام التشويق مع الاضحى قالوا عن لبس وعن لبستين لبستين لابسة ناعم لبستين نعم لبستين نعم وهاتان اللبستان هما الصماء وان يحتبيا الرجل في الثوب الواحد نعم - [00:16:04](#)

لبست الصماء هو ان الانسان يرسل الثوب نعم الثوب الذي ليس له فتحات ويلتف به وهذا يجعل ماذا نعم يعني اما ان يؤدي الى كشف العورة واما ان يقيد فيما يتعلق بالحركة - [00:16:41](#)

وبالتالي اذا اراد ان يتحرك قد تنكشف عوت في هذه الحالة يقول الصماء ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه فيضعه على احد منكبيه - [00:17:09](#)

منكبيه فتبدو منه سوءته وقيل ان يلف على جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده قال واما الاحتباء هو ان يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره - [00:17:37](#)

ويشده عليها. وقد يكون الاحتبال باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته. نعم فاذا كان الانسان عليه اكثر من ثوب - [00:18:14](#)

وبالتالي لا تنكشف عورته فلبس فلا بأس بماذا نعم فلا بأس بالاحتباء عندئذ لا بأس بالاحتباء في مثل هذه الحالة وقد جاء الاحتباء فهذا في حق من لا تنكشف عوجه نعم عليه اكثر من ثوب بحيث ما تنكشف العورة - [00:18:40](#)

قال وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر نعم بعد صلاة الصبح لا صلاة حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد العصر ايضا لا صلاة الا ان تغيب الشمس يستثنى من ذلك الصلوات التي لها - [00:19:16](#)

اسباب نعم الصلوات التي لها اسباب مستثناة من ذلك. ومن ذلك ما جاء عند ابي داود ان رجلا صلى بعد صلاة الصبح فعندما سأله عليه الصلاة والسلام قال انه لم يصلي سنة الفجر راتبة الفجر - [00:19:38](#)

والحديث اسناده ليس بالقوي لكن يستأنس به. نعم وايضا ما ثبت في السنن وهو حديث صحيح يا بني عدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى ركعتين بعد هذا الطواف يعني سواء كان العصر او كان ماذا؟ او كان بعد صلاة الصبح - [00:20:01](#)

اذا طاف يصلي ركعتين فلهما سبب نعم قال باب صيام ايام التشريق نعم جعل ابو داود لايام التشريق باب خاص اي نعم هذا نعم الحديث نعم اسناده صحيح وهو ثابت في الصحيحين - [00:20:28](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو بنقان بالقعني وهو ثقة مشهورة في عام واحد وعشرين ومائتين. قال عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام. توفي سنة تسع وسبعين ومئة - [00:21:02](#)

قال عن يزيد ابن الحاج وهو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد الليثي وهو ثقة توفي عام تسعة وثلاثين ومئة قال عن ابي موه مولى ام هانئ وابوة مولى ام هانئ ثقة. واسمه يزيد - [00:21:18](#)

انه دخل مع عبدالله بن عمرو على ابيه عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما عن عبدالله وعن ابيه فقرب اليهما طعاما كان ابو نوبة مع عبد الله بن عفو فقال كل اي عمو بن العاص قال لابنه فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه - [00:21:48](#)

الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها يأمرنا بافطارها وينها عن صيامها نعم قال مالك هي ايام التشريق ولذا في حديث نبيشة الهزلي ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل مناديا ينادي - [00:22:12](#)

في ايام التشريق عنا ايام اكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى نعم وهذا الحديث اسناده صحيح قال حدثنا الحسن بن علي وهو

الحلواني وهو ثقة سبته في عام اثنين واربعين ومئتين. قال حدثنا وهب - [00:22:41](#)

ووهبة بن جبير وابن حازم وهو ثقة توفي سنة ثمان ومائتين قال حدثنا موسى بن علي ويقال علي وكان يكره ان يقال علي نعم اي

نعم احسنت نعم وهو ابن رباح ابن قصير اللخمي - [00:23:13](#)

نعم وهب بن جريته في عام مئتين وستة او سبعة نعم وموسى ابن ابن علي او علي وهو كان يكره ان يقال علي ثقة قال سمعت قال

في وقال والاخبار في حديث وهم - [00:23:46](#)

نعم طبعاً وقال حاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبه وهو العبسي ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا وكيع ابن

الجواح ابو قاسي نعم وهو امام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن موسى ابن علي قال والاخبار في حديث وهم - [00:24:13](#)

قال سمعت ابي وهو علي بن وقاح بن قصير اللخم وهو ثقة انه سمع عقبة ابن عامر رضي الله عنه الجهني قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوم عرفة - [00:24:33](#)

ويوم النحر وايام التشريق اذا يوم عرفة ويوم النحر هذان يومان وايام التشويق وهي ثلاثة هذه خمسة عيدنا اهل الاسلام وهي ايام

اكل وشرب نعم فهذه الايام ايام نعم اكل وشرب - [00:24:52](#)

فبالنسبة للصائم السنة ان يفطر في يوم عرفة نعم خير الصائم فالسنة في حقه ان يصوم ماذا ان يصوم يوم عرفة نعم السنة اللي هي

عفوا غير الحاج وانما الذي اتى بالحج هو الذي - [00:25:21](#)

نعم السنة في حقه الا يصوم هذا اليوم واما بالنسبة لغير الحاج فالسنة في حقه ان يصوم هذا اليوم نعم وهذا اسناد جيد وقد صححه

ابو عيسى الترمذي فقال حسن صحيح - [00:25:45](#)

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:26:06](#)